

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المستقبل  
كلية القانون

## المحاضرة الثامنة

### ساعات العمل والاجازات

## **المبحث الرابع : ساعات العمل والإجازات**

نظراً لتوسيع استغلال أصحاب العمل وحرية التعاقد تدخلت الدولة عبر تشريعات لحماية العمال، سواء من حيث تحديد ساعات العمل أو منح الإجازات.

### **المطلب الأول : ساعات العمل وأوقات الراحة**

ينظم الفصل الثامن من القانون ساعات وأوقات العمل وفق ضوابط تفرض على صاحب العمل غرامات بين (٥٠٠ - ٥٠) ألف دينار عند المخالفة.

#### **أولاً :تعريف ساعات العمل**

حسب المادة (٦٦) هي الفترة التي يكون العامل ملزماً فيها بالقيام بواجباته دون احتساب أوقات الراحة وتناول الطعام.

#### **ثانياً : عدد ساعات العمل**

##### **١. الحد الأقصى لساعات العمل:**

- ساعات يومياً و ٤٨ ساعة أسبوعياً.

- في الأعمال المتقطعة: لا تزيد عن ٢٠ ساعات يومياً.

- العمل الليلي أو العمل المختلط لا يتجاوز ٧ ساعات ونصف يومياً.

##### **٢. الاستثناءات**

- مشاريع الأسرة.

- المناصب الإدارية والإشرافية.

- الأعمال التحضيرية والختامية خارج حدود المشروع.

- الأعمال الزراعية.

- الحراسة.

- الاعمال التي تتطلب نوع من السرية.

### **٣ . أنواع العمل وعدد الساعات:**

- العمل الصباحي بين ٦ صباحاً ٩ مساءً لمدة ٨ ساعات
- العمل الليلي بين (٩) مساءً ٦ صباحاً (المدة ٧ ساعات)
- العمل المختلط : اذا اتصل فيه العمل الليلي بالعمل النهاري وبالعكس، على ان لا تزيد مدة العمل على ٣ ساعات مدتة بأكمله ٧ ساعات ونصف.
- العمل المتناوب بين النهار والليل لا يجوز فيه تشغيل العامل لاكثر من ثلاثة يوما متواصلة لكل نوبة.

#### **المطلب الثاني :أوقات الراحة**

##### **فترات الراحة خلال يوم العمل :**

يجب منح فترات راحة لا تقل عن نصف ساعة ولا تزيد على ساعة.  
ولا تزيد مدة العمل المتصلة عن ٥ ساعات.

##### **الراحة اليومية**

العامل يستحق ١١ ساعة راحة متواصلة بين يومي عمل.

##### **الإجازة الأسبوعية**

العامل يستحق يوم راحة أسبوعي مدتة ٤٢ ساعة متصلة ( غالباً يوم الجمعة).

##### **ملاحظات إضافية:**

يشترط لصاحب العمل تنظيم جداول عمل واضحة تتوافق مع القوانين.  
يعاقب صاحب العمل في حال عدم الالتزام بالساعات والإجازات المقررة.

##### **أولاً : وقوع الطوارئ وظروف العمل الاستثنائية**

##### **معنى وقوع الطوارئ**

عندما تحدث ظروف غير متوقعة مثل أخطاء في الآلات، أو كوارث طبيعية، أو أخطار مفاجئة تؤثر على سير العمل، يكون على صاحب العمل أن يتخذ إجراءات عاجلة لتجنب الضرر أو تعطيل الإنتاج.

##### **أمثلة على الطوارئ**

١- إصلاح الأخطاء مثل توقف المعدات الأساسية في المصنع.

- ٢- تجنب خسائر كبيرة : كالتأخير في تسليم المنتجات خلال المواسم التجارية المهمة.
- ٣- متطلبات عاجلة إنهاء الحسابات الختامية أو الاستعداد لموسم جديد . هدف القانون هنا توفير المرونة لصاحب العمل لمواجهة هذه الطوارئ، لكن بشرط أن تكون هذه الإجراءات ضمن الحدود القانونية ودون الإضرار بحقوق العمال.

## **ثانياً: العمل الإضافي وأجوره**

### **تعريف العمل الإضافي:**

- العمل الإضافي هو أي عمل يؤديه العامل بعد انتهاء ساعات عمله الرسمية اليومية أو الأسبوعية أو خلال العطل الرسمية.
- مثال إذا كان العامل يعمل ٨ ساعات يومياً وانتهى يومه، ولكن طلب منه صاحب العمل العمل ساعتين إضافيتين. أجور العمل الإضافي
- قانونياً، يحصل العامل على أجور إضافية تعويضاً عن عمله بعد ساعات العمل الرسمية. وهذه الأجر تحدد كالتالي:

- ١- ٥٠% زيادة عن الأجر الأساسي للعمل النهاري الإضافي.  
إذا كان الأجر العادي للعامل ١٠،٠٠٠ دينار للساعة، يصبح الأجر الإضافي ١٥،٠٠٠ دينار.
- ٢- ١٠٠% زيادة (مضاعفة الأجر) للعمل الليلي أو الأعمال الخطيرة. الأعمال الخطيرة تشمل الأعمال التي تهدد الصحة أو تتطلب مخاطرة.

### **عدد ساعات العمل الإضافي**

- لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الإضافي في الاعمال الصناعية التي تجري بالتناوب على ساعة واحدة يومياً.
- لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الإضافي في الاعمال التحضيرية والتكميلية للاعمال الصناعية أو في حالة مواجهة الاعمال غير الاعتيادية على أربع ساعات يومياً.

- لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الإضافية في الاعمال غير الصناعية على اربع ساعات يوميا. لا يجوز أن تزيد ساعات العمل في النقل على الطرق كامل وقت القيادة بما فيه ساعات العمل الإضافي على تسع (٩) ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة (٤٨) في الاسبوع لا يمكن أن يعمل العامل أكثر من ١- ساعتين إضافيتين في اليوم.
- ٢- يشترط عدم تشغيل أي عامل أكثر من (٤٠) ساعة عمل إضافي لمدة ٩٠ يوما.
- ٣- و ١٢٠ ساعة عمل إضافياً لمدة سنة واحدة.

السبب حماية العامل من الإجهاد المفرط، مع ضمان التوازن بين العمل والحياة الشخصية.

### ثالثاً: قواعد إضافية للعمل في حالات الطوارئ أو التوقف

- حقوق العامل في حالة توقف العمل (مثل الإضرابات أو الأزمات): إذا توقف العمل كلياً أو جزئياً بسبب ظروف قاهرة، يلتزم صاحب العمل بما يلي:
- ١- دفع أجور العامل كاملة عن فترة التوقف لغاية ٣٠ يوما.
  - ٢- تشغيل العامل يعمل آخر (إن وجد).
  - ٣- إذا كان العمل الإضافي مطلوباً، يجب أن يكون الأجر الإضافي مدفوعاً بوضوح على ان لا يزيد العمل الإضافي غير المدفوع على (٢) ساعتين في اليوم و (٣٠) يوما في السنة.